

بأن قال فلما رأيت من جافون
عزاه الله إلى الله تعالى

بعب وجبه الجوب عند ناسوا كان الاشر واردا بعد المنع او قبله
هذا رد لقوله بعض اصحابنا لثا في قائمهم فالوا موجب في اغلب
الاستعمال فنيل الخطر للوجوب وتعديه الا باخفة كقوله تعالى
واذا حملته فاصطادوا قلنا ان الا باخفة ما قيمت من الاشر
يل من قوله تعالى فخل الخلل لكم الطبييات وما علمتم من الجوارح
والخطر السابق لا يمتنع دليلنا على ما لا انه كما كان الانتقال من
المنع الى الاذن جاز ان ينتقل الى الوجوب والاستعمال
مشترك فانه جاء بعد الخطر للوجوب كقوله تعالى فاذا نزل
الاشهر الحريم فاقتلوا المشركين ولين سلكنه النواحي فممت
من الاشر يكن كلامنا في الاشر المحذور عن الغزاة وما ذكرت
فيه فزينة على عدم الوجوب وهي ان الاصططابا يشترع لنا
ولو وجب لكان علينا ولكننا التفتنا على الترتك فيعود الاشر
على موضوعه بالنقض **لائحة الخبرية عن المأمور بالامر** هذا دليل
لقوله موجب الوجوب وهو قول عائشة العكا **بالنص** وهو
قوله تعالى ما كان لوموس ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم **والمتخاف الوعيد**
تاركه بقوله تعالى فليجدر بالدعوى بين جالسون عن امره اي
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نصبهم فنية او لبيهم
عدا له ليهم فادته تعالى حق تهمم وحذرهم من اصا به
الفتنة في الدنيا او العذاب في الاخرة ليسبب مخالفتهم
الاحترام نقلها الحكم بالوصف مشعر بالعبية ولا يكون
في مخالفة الامر حق الفتنة الا اذا كان المأمور به واجبا فان

قلت قوله عن امره ليس اجام لانه مفرد فلا يقتضي ان يكون
مخالفا لامر مأمورا بالخذر قلت انه عام لا يقتضي استثناء
مخالفة كل واحد من افراد الامر عنه وجواز الاستثناء علامة
المؤمر فان قلت يجوز ان يراد بمخالفة الامر انكاره بغيره
فلا يدل على وجوب نيات المأمور به فكلما وافقة التي هي
عن تغيره بغيره ومقتضى الامر هو انبان المأمور به ومخالفة
تركه وات اعتقاد حبيسة الامر فاما فهو وافقة الدليل
الدال على الحنية لا موافقة الامر فان قلت هذا انما يتم
على نية الوجوب المحذور وهو عين المتزاع قلت المتزاع
من الابه المذموم والخطا في الوعيد فيجب ان يكون مخالفة
الامر حراما للبحق به الوعيد **ودلالة الاجماع** لانهم اجتمعوا
على ان الموضوع لطلب لغته هو الامر فيكون الطلب كمالا
لان الاصل في كل شئ الكمال وكما لا لطلبه ان يكون اذا لم
يرخص لطلبه بترك المأمور به ان لو رخص لم يكن طالبا من كل
وجه وهذا الاجماع يدل على ان موجب الامر الوجوب وانما قال
دلالة الاجماع لان الاجماع المذكور لم يتعقد على نفس المعنى
وانما يدل عليه فان قلت لا تسلم الاجماع لان غير الامر
ايضا يدل على الطلب لهذا لوقا لا لتعارض اوجين عندك او طلبت
سلك بنية الوجوب قلت كلامنا في الموضوع للطلب وما
ذكره اخيرا عن الطلبة لا موضوع له **والمتنول** اي الدليل
المعتلى وهو ان كل خصم من مصادم الفعل كالمصطفى والحال
والاستنباط المحتضت بعبارة والاعجاب اعظم مقاصد الفعل
لانه مناط الثواب في الحفان فلان نوضع له عناية كان اول
وهو الامتزاز قلت هذا انما هو الفتنة بالقباس وهو باطل
قلت القياس لانبات عدله اصله المشترك لا لانتبات

قلت
قران ان يفيق الحكم بالوصف
المراد بالوصف التي هي الفتنة
بالعبية التي هي الفتنة
رعا 179